

رئانئ بالجمه وليِّين



الثمن ١٠ جنيهات

السنة ١٩٥ هـ الصادر في يوم الأحد ٨ جمادي الأولى سنة ١٤٤٣ الموافق (١٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ۲۷۹ (تابع)



المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١

بتعديل لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلاني والأعراف المكتوبة (الأكواد)

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامي والإعلاني والأعراف المكتوبة (الأكواد)؛ وعلى تقرير منظمة الصحة العالمية عام ٢٠١٧ بعنوان منع حالات الانتحار مرجع المشتغلين في الإعلام ؛

ولما كانت كل حادثة من حوادث الانتحار تخلف وراءها مأساة إنسانية تؤثر في محيطها ؛

وكانت التغطية الصحفية أو الإعلامية غير المسئولة لحوادث الانتحار أو محاولاته تؤدى إلى نتائج وخيمة تؤثر على الفرد والأسرة والمجتمع ؛

ولما كانت تغطية حوادث الانتحار أو محاولاته تتطلب من القائمين عليها درجة أعلى من الحيطة والحذر بالمقارنة بتغطية باقى الحوادث ؛

وكان الغرض النهائي لهذا الكود هو حماية المجتمع بتجنب تكرار هذا السلوك أو التشجيع عليه بالمحاكاة أو التقليد وتقليل الضرر الواقع على ذوى الشأن وعدم زيادة المعاناة والألم الناتجين عن مثل هذه الحوادث ؛

وبعد أخذ رأى نقابة الصحفيين ؛

وبعد أخذ رأى نقابة الإعلاميين ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة الوطنية للصحافة ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة الوطنية للإعلام ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

قرر،

(المادة الأولى)

يضاف كود جديد إلى لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام وسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها والقواعد والمعايير الضابطة للأداء الصحفى والإعلامي والإعلاني والأعراف المكتوبة (الأكواد) الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩ ، يسمى: «كود تغطية حوادث الانتحار ومحاولاته» نصة الآتى :

⁽ك) «كود تغطية حوادث الانتحار ومحاولاته».

عند تغطية حوادث أو محاولات الانتحار، يجب اتخاذ الآتى :

- ١ يجب تغطية حوادث الانتحار في إطار تقديس واحترام الحق في الحياة ،
 والمحافظة على النفس البشرية .
- ٢ يجب اتخاذ تغطية حوادث أو محاولات الانتحار مناسبة لتحذير المجتمع
 من خطرها وأثرها السلبي على الفرد والأسرة .
- ٣ يجب عدم اتخاذ تغطية حوادث الانتحار ومحاولاته وسيلة لزيادة المشاهدة أو التفاعل أو المبيعات ، بل يتعين أن يكون الهدف دائمًا من النشر أو البث منع هذه المحاولات أو الحالات والتقليل منها .
- ٤ يجب عدم تغطية حوادث الانتحار ومحاولاته والنظر لها على أنها أمر عادى
 أو طبيعــى أو إيجابــى ، بل يجب دومًا بثرسالة صحفيــة أو إعلامية على أنها أمر
 سلبى ومرفوض وضار لتجنب تكرارها من الآخرين .
- ٥ يجب عدم إبراز حوادث الانتحار أو إعطائها مواقع الصدارة في النشر
 أو البث ، بل يجب إعطائها أولوية متأخرة في ترتيب العرض أو مكان النشر
- ٦ يجب الحفاظ على خصوصية من تعرض لحادثة انتحار أو محاولاته ،
 فيحظر ذكر اسمه أو بياناته الشخصية أو صوره أو المنطقة التى يسكن فيها أو وسائل
 التواصل به أو أى معلومات أخرى تؤدى إلى سهولة التعرف عليه .
- الأحوال التي تتولى فيها النيابة العامة التحقيق في الواقعة ، يجب عدم استباق نتائج التحقيقات بنشر معلومات أو تكهنات أو شائعات .
- ٨ يجب بذل مزيد من العناية عند تغطية حوادث الانتحار أو محاولاته بالنسبة
 للمشاهير أو الشخصيات المعروفة .
- ٩ يجب تجنُّب استخدام عبارات التمجيد أو الإعجاب أو التبرير لحوادث الانتحار أو محاولاته لتجنُّب تأثر الجمهور بها ، ويجب الحذر عند صياغة العناوين والمانشيتات المتعلقة بها ، وعدم استخدام اللغة المثيرة أو الرنانة .

- ۱۰ يمتنع على وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بث مقاطع الفيديو أو روابط التواصل الاجتماعي لحوادث الانتحار ومحاولاته كأصل عام .
 - ١١ عند وجود ضرورة قصوى لتغطية حوادث الانتحار ، يتعين :
 - (أ) ضرورة وضع رسالة تحذيرية تنبه الجمهور للمحتوى شديد الحساسية .
- (ب) عدم التشغيل التلقائي لمقاطع الفيديو أو روابط التواصل الاجتماعي ، بل يجب الحصول على موافقة المتصفح قبل تشغيل المحتوى ، للتأكد من رغبته في المشاهدة .
 - (ج) تقيد إمكانية نسخ أو مشاركة الخبر بأكبر قدر ممكن للحد من انتشاره.
 - (د) عدم تكرار بث أو نشر الخبر دون داع .
 - (هـ) عدم تثبيت الخبر.
- 17 يجب تجنب الضرر النفسي الواقع على ذوى أصحاب حالات الانتحار أو محاولاته وأسرهم من جراء التغطية الصحفية أو الإعلامية أو النشر ، وتجنب نشر أى تعليق أو تصريح لهم دون إذن مسبق منهم ، أو الخوض في تفاصيل لا تفيد القارئ أو المشاهد أو المجتمع .
- ۱۳ يجب في نهاية كل تغطية لحوادث أو محاولات الانتحار توضيح موارد وأماكن الدعم الطبي والنفسي والمجتمعي المتوافرة ، وذكر وسائل الاتصال وخطوط المساعدة الهاتفية والإلكترونية وغيرها لمواجهة مثل هذه الأزمات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر في ٢٠٢١/١٢/٨

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كرم جبر



محاسب/أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

1. 29 - 7. 71/17/17 - 7. 71/7007